جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون أعمال

بعنوان :

انقضاء الشركات التجارية

من إعداد الطالبتين:

–فندي فطيمة الزهرة

– نوار جهاد

إشراف الدكتورة:

حاج شعيب فاطمة الزهرة

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
شارف بن يحي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
حاج شعيب فاطمة الزهرة	أستاذةمحاضرة أ	مشرفا مقررا
جلجال محفوظ رضا	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
حمر العين عبد القادر	أستاذتعليم عالي	مدعو

السنة الجامعية : 2022م/ 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

إنا فتحنا لك فتحا مبينا

إهداء

إلى والدي الحبيبين إلى قلبي.

إلى جميع أفراد أسرتي نور إيمان، عبد الرحمن، محمد أمين، يوسف إسلام، يوسف.

إلى جميع أفراد العائلة.

إلى جميع الأصدقاء والأحباب الذين تقاسمنا معهم الود في الحياة.

نهدي هذا العمل المتواضع

فندي فطيمة الزهرة

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، وإلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي.

و إلى أختي نورة العزيزة.

وإلى كل أفراد العائلة الكريمة.

وإلى كل صديقاتي.....

نهدي هذا العمل المتواضع

نوار جهاد.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا على ما أكرمنا به من قوة حتى أتممنا هذا العمل المتواضع، ونسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا، ويوفقنا فيما بقي من العمر إلى الإخلاص لوجه الكريم، والثبات على دينه القيم.

ولأن شكر الناس من شكر الله تعالى، فإننا نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة حاج شعيب فطيمة الزهراء لتفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولما أمدتنا به من توجيهات نافعة.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الكرام الذين كانوا سببا وعونا لنا في الاستزادة من العلوم والمعارف القانونية.

فجازاكم الله جميعا خيرا الجزاء.

قائمة المختصرات

ج:الجزء.

ص:الصفحة.

ع: العدد.

ط:الطبعة.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج: قانون التجاري الجزائري.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، والصلاة والسلام على سيد الأولينوالآخرين وبعد:

إن الحياة البشرية قد عرفت خلال عصورها عدة مراحل اقتصادية حيث أن الإنسان كان يعتمد على نفسه لإرضاء وتلبية جميع متطلبات حياته، و لم يكن هناك قسمة في العمل، إلا أن مع مرور الوقت وعى الإنسان أنه لاستطيع لوحده مقاومة الحياة الاقتصادية، وذلك لزيادة متطلبات حياة الإنسان مما أدى ذلك إلى تفكير في أرخى السبللمقاومة تطورات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.....

ومع مرور وتطور الحياة البشرية، ظهرت فكرة نظام الشركة، حيث أن منبتها يعود إلى الحضارات القديمة، كالحضارة البابلية، ونظمها قانون حمورابي، وكذلك الحضارة العربية قد عرفتها قبل الإسلام، وبعد ظهور الإسلام عرفت الحضارة الإسلامية عدة شركات من بينها شركة المفاوضة والمضاربة، وما يميز هذا النوع من الشركات أنها لم تكن تعترف بالشخصية المعنوية للشركة.

أما الحضارة الرومانية قد عرفت نظام الشركة، وكان عقد الشركة عقدا رضائيا، وأسسوا ما يعرف بشركة العشاريين التي تنشآ بالجباية الضريبية، ثم تحولت إلى مشاريع كبرى، وأصبحت تعرف بشركة أصحاب الأعمال.

حيث أن نظام الشركة،قد احتل مكان الصدارة بين موضوعات القانون التجاري[1]،فقد نظمها في المواد من544إلى842،وذلك بوضع قواعد تشريعية حديثة أصبحت تتدخل بتنظيمها بنصوص صريحة،حماية لمبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات التجارية.

وفيما يخص أحكام الشركة في القانون المدني الجزائري[2]،فقد نظمها في المواد من416إلى499،حيث أن المشرع الجزائري قد عرف الشركة في المادة416على أنها"**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترط بتقديم حصة**

[1] أمر رقم 75-59مؤرخ في20رمضان عام 1395الموافق26سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] أمر رقم 75-58مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـــ 26سبتمبر سنة1975يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-07المؤرخ في 9سبتمبر 1980 المتعلق بالتأمينات.

من عمل أو مال أو نقد،بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة."

ومهما كان نوع وطبيعة الشركة،فهي يحكمها عقد وتطبق عليها سائر القواعد العامة في العقود،فهي لابد أن تتوافر على مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية.

فالأركان الموضوعية العامة،تنقسم بدورها إلى أركان موضوعية عامة تتمثل في الرضا والمحل والسبب، وبالرغم من أن سائر العقود لا تستقيم بدونها،بل ينبغي أيضا توافر أركان خاصة بهذا العقد والتي تميزه عما قد يشتبه به من عقود،وتستنبط هذه الأركان من نص المادة416من ق.م.ج ومن روح عقد الشركة ذاته وهي تتمثل في تقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر،وركن تعدد الشركاء.

أما الشروط الشكلية لصحة عقد الشركة فقد اشترط فيها الكتابة عقد الشركة حتى يكون صحيحا المادة418من ق.م.ج فهي ركن عام ويترتب على تخلفها البطلان،وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 545من ق.ت.ج بأن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا بطلت، كما جاءت المادة548من ق.ت.ج بأن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى مركز الوطني للسجل التجاري لكي يتمتع بالشخصية المعنوية.

وتتميز الشركة بنو عان إما شركات مدنية أو تجارية، ومعيار التفرقة بينهما قد يكون موضوعيا يتمثل في غرض الشركة حسبما حددها العقد التأسيسي، وقد يكون شكليا يتجسد في الشكل القانوني الذي اتخذته الشركة لنفسها.[1] حيث تصنف الشركة إما إلى شركات أشخاص أو شركات أموال .

حيث أن شركات الأشخاص هي من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، تتكون من عدد قليل تربطهم صلة معينة كالصلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة، حيث أن شخصية كل شريك

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد أشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر 2007، ص11

تكون محل اعتبار الشركاء الآخرين، حيث يسأل شركاء عن ديونها مسؤولية تضامنية، أما شركات الأموال فهي تعتمد كليا على الاعتبار المالي، وانتفاء الاعتبار الشخصي فيها، فهي ترتكز على ما يقدمه الشريك من مال دون اشتراكه بشخصه في الإدارة، وتكون مسؤولية الشريك فيها بقدر ما يملكه من أسهم، أما شركات المختلطة فهي تجميع بين خصائص شركات الأشخاص وبعض شركات الأموال.

حيث تكمن أهمية الشركات التجارية بتملكها لرؤوس الأموال الضخمة،باعتبارها تجميعا لجهد الأفراد ولمدخراتهم،مما أصبحت الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي والتطور الاجتماعي.حيث أصبحت تشكل قوة اجتماعية واقتصادية تخشى الدولة بأسها وسطوتها وترى من واجبها أن تسهر على رقابتها حتى لا تنحرف عن الطريق السوى وتصبح أداة للاستغلال الاجتماعي أو للسيطرة السياسية.

إلا أن الشركات التجارية قد تمر بالمراحل قد تؤدي إلى حلها، وذلك لوجود عدة أسباب تساهم في انقضائها، ومن بينها أسباب عامة وخاصة، تنطبق على جميع الشركات، وقد تكون خاصة تطبق على نوع معين من شركات، إلا أن هذه الأسباب لا تؤدي إلى نهاية الشركة بصفة فعلية ما لم يتم تصفيتها، وذلك لأن التصفية تتطلب إجراءات لازمة، منها تحصيل حقوق الشركة لدى الغير، وإبقاء ديونها للدائنين، وتحديدها في موجودات الشركة حتى يتم تقسيمها بين الشركاء.

وبما أن انقضاء الشركات التجارية يعتبر من المواضيع التي لطالما تمت دراستها،فسنعالج في هذا الموضوع عدة أهداف فيما يتعلق بانقضاء الشركات التجارية منها:

- معرفة الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية.
- توضيح الأسباب الخاصة المؤدية إلى انقضاء الشركات التجارية.
- استبيان الآثار المترتبة على انقضاء الشركات التجارية.
- التعرف على كيفية تعيين المصفي.
- توضيح الإجراءات قسمة الشركات التجارية.

والسبب الدافع لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه، هناك سببين، أسباب ذاتية تتمثل في ميولنا في البحث في الشركات التجارية،وسبب موضوعي في كونه يدخل في إطار تخصصنا قانون أعمال.

إلا أنه قد واجهتنا عدة صعوبات،من بينها قلة المراجع للحصول على المعلومات الكافية والمطلوبة،حيث أدى ذلك إلى صعوبة الموضوع،والكتب التي تناولت نفس الموضوع نجد فيها معلومات قليلة وغير كافية لبحثنا، ولذلك استندنا إلى عدة نصوص تشريعية جزائرية،ومساندتها بمراجع عربية أخرى إيمانا منا أن المنبع الفقهي واحد.

رغم عدم وجود مرجع شامل في الموضوع البحث إلا أن هناك دراسات سابقة،وهي معظمها قانونية، حاولت التطرق لبعض جوانبه،فكانت دراسات تحليلية في مجملها منها:الرسائل الجامعية.

حيث اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي على اعتبار أنه الأنسب لمثل هذه الدراسات وذلك من خلال تفحصنا لمختلف القوانين المتعلقة بانقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري سواء مدني أو تجاري.

حيث تتمحور هذه الدراسة حول سؤال رئيسي يتمثل في:ما مدى حتمية انقضاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري؟

ويمكن تحليل هذا التساؤل لتنبثق منه مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي الأسباب المؤدية التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية؟
- ماهي الآثار المترتبة عن هذه العملية؟
- كيف يمكن اعتبار التصفية حتمية تخضع لها الشركة؟

لقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين.وكل فصل إلى مبحثين،فتناولنا في الفصل الأول إلى الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية،حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركة والتي تتم إما بقوة القانون أو بالحل القضائي للشركة،وفي المبحث الثاني قد تطرقنا إلى الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة التجارية وذلك يكون إما بأسباب إرادية أو لاإرادية أو

عن طريق أسباب قضائية،أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الآثار المترتبة عن انقضاء الشركات التجارية،فتطرقنا في المبحث الأول إلى تصفية الشركات التجارية،وفي البحث الثاني إلى النتائج المترتبة عن انقضاء الشركات التجارية.

وبعد فرغم الجهد الذي بذلناه في بحثنا المتواضع، فإننا نأمل أن نكون قد أسهمنا ولو بالقليل في تحقيق هدف دراسة هذا الموضوع، وما أصبنا فلله الفضل والتوفيق منه، وما أخطأنا فقد أبى الله تعالى الكمال إلا لنفسه، فإننا قد اجتهدنا و لم نقصر نتمنى أن نكون بين الأجر والأجرين، إن شاء الله...

و الله الموفق وهو خير معين.

الفصل الأول

أسباب انقضاء الشركات التجارية

عرف المشرع الجزائري الشركات التجارية في المادة 416 من القانون المدني الجزائري بأنها:"**شركة عقد بمقتضاه عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على مساهمة بالنشاط مشترك بالتقديم حصة من العمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق الاقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي بالمنفعة مشتركة** ".

ويتميز عقد الشركة عن غيره من العقود، حيث ينشأ من أجل تحقيق الأهداف والأرباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفرده فيسعى هؤلاء الشركاء على إبقائها صامدة لتستمر في نشاطها التجاري، والشركة كالشخص معنوي قد تقع في عوائق وأحداث تعيق نشاط الشركة مما يؤدي إلى حلها أو انقضائها وهذا ما يعرف من ناحية القانونية بانقضاء الشركات التجارية، فحل الشركة يعود إلى مجموعة من الأسباب منها ماهو عام يسرى على جميع الشركات مهما كان نوعها، ومنها ماهو خاص بنوع معين من الشركات دون غيرها.

وبالتالي سنتناول دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين:

حيث سنتناول في (المبحث الأول) معرفة الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، وفي (المبحث الثاني) الأسباب الخاصة للانقضاء الشركات التجارية.

المبحث الأول:الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

إن المشرع الجزائري قد نص في القانون المدني بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة على أسباب العامة المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، حيث تفيد تلك الأسباب التي تشترك في كل الشركات فتكون سببا لانقضائها، ويمكن تصورها في أي شركة، وهي تنطبق على جميع الشركات التجارية، سواء أكانت شركات أموال أو شركات أشخاص، فهي تتعلق بالشركات عموما، وهذا ماجاء به المشرع الجزائري في القانون المدني في المواد 437 إلى 442، إذ يمكن أن تنقضي الشركة بالقوة القانون أي إما بانقضاء المدة المحددة أو بتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله أو باندماجها أو تأميمها وهذا ما سنتطرق إليه في(المطلب الأول) أو بالحل قضائي للشركة وذلك عند عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماتها وببطلان عقد الشركة وهذا ما سنتطرق إليه في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: انقضاء الشركة بالقوة القانون

إن انقضاء الشركة بالقوة القانون، معناها أن المشرع هو من يقوم بالتحديد أسباب انقضائها، وذلك بموجب نصوص قانونية، وإذا تحقق أي سبب من الأسباب التي سنذكرها، فإنه سيؤدي مباشرة إلى انقضائها

الفرع الأول: انقضاء المدة المحددة للشركة

إن مدة الشركة يتم تعينها في العقد التأسيسي، أو في عقد اللاحق بالشرط أن لا تتجاوز ميعاد 99سنة، وذلك وفق مانصت عليه المادة 546 من القانون التجاري الجزائري، لكن هذافيما يخص شركات الأموال، أما شركات الأشخاص فمدتها تتراوح مابين 5إلى 25 سنوات، دون أن تتجاوز مدة 30سنة وهذا راجع لطبيعة الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، لكن في حالة مالم يوجد بند في عقد ينص على مدة الشركة فإن مسألة اكتشاف ذلك يتبين في ماهية الشركة وموضوعها.[1]

[1] عمار عمورة، شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص158.

فالأصل أن تنتهي الشركة بالقوة القانون بالقضاء ميعاد معين لها فإذا تألفت الشركة لمدة معينة كالعشر سنوات مثلا، فإنها تنقضي بانتهاء هذه المدة[1]، وهذا ما جاءت به المادة 437 من ق.م.ج **"تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها ..."**[2]

ومع ذلك يجوز للشركاء الإنفاق على استمرار بالمد أجلها لمدة أخرى، وفي هذه الحالة لا تنقضي الشركة، ولكن يشترط لذلك شرطان أن يقع الاتفاق على مد أجل الشركة، قبل انتهاء مدها المنصوص عليها في العقد التأسيسي، وأن يصدر هذا الاتفاق عن جميع الشركاء، أو عن أغلبيتهم المنصوص عليها في عقد الشركة، وذلك لأن مد أجل الشركة يعتبر بالمثابة تعديل لأحد بنود العقد.[3] ولذلك يشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء.

أما في حالة إجماع الشركاء على مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة في العقد التأسيسي، فنكون بصدد شركة جديدة قد تكونت على أنقاض الشركة القديمة، التي انقضت بالحلول المدة المعين لها، ويتعين في هذه الحالة إتباع إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون بالنسبة للشركة الجديدة.

عندما يتم تحديد المدة المعينة لاستغلال مشروع الشركة،في العقد التأسيسي،فذلك يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة وذلك عند انتهاء مدها المحددة،حتى وإن اتفق الشركاء على استمرارها.ولكن يمكن للشركة الاستمرار في بعض الأحيان حتى ولو انتهت المدة المحددة لها قانونا،[4] وهذا ماسنتعرض له في أوجه الآتية:

استمرار شخصية الشركة:

قد تستمر الشركة في شخصيتها الأولى حتى ولو انتهى الأجل في عقدها التأسيسي وذلك لسببين:

---

[1] محمد فريد العريني،الشركاتالتجارية،المشروع التجاري الجماعي بين الوحدة الإطار القانوني وتعدد أشكال،دار الجامعة الجديدة للنشر،2007،ص61.

[2] أمر رقم 75-58 المعدل المتمم، السابق ذكره

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص61_62

[4] بلولة الطيب، قانون الشركات ترجمة محمد بن بوزه،منشورات برتي،الجزائر،2008،ص184

السبب الأول:إذا لم يحدد مشروع الشركة تحديد مطلق ومضبوط في تاريخ معلوم ومسمى،أي أن الشركاء مثلا اعتمدوا مدة على وجه التقريب لانتهاء مشروع الشركة وذلك باعتبار أن العمل اللازم الذي يتم به المشروع أو العمل المنتظر لإنهاء المشروع قد حدد على وجه التقريب،ولذا فلا بد أن يتم النص ويصرح به،على هذه الكيفية بصراحة في بنود عقد الشركة لأن الاتفاق بصفة عامة،لابد أن يتم تفسيره لصالح المتعاقدين،وفي هذه الحالة تبقى الشركة متواصلة مستمدة وجودها من مصدر تفسيرها لهذا الاتفاق،لأن أجلها يكون طبقا لإرادة الشركاء ومن جهة أخرى كذلك يتواصل نشاط الشركة إذا تم الإجماع للشركاء على استمرار الشركة بتأجيل أجلها ومدتها،غاية إلى استمرار المشروع الذي من أجله قد أنشأت الشركة[1].

السبب الثاني:إنشاء شركة جديدة وقد يتم ذلك بعد انتهاء أجل الشركة ثم إنشاء شركة أخرى جديدة استجابة لإرادة الشركاء لمدة أخرى معينة ومحددة، و بالتالي يصبح استمرار الشركة منشي لشركة جديدة بعد انقضاء الشركة القديمة ، و قد تستمر الشركة كذلك إذا وجد اتفاق ضمني في عقدها ينص و يقضي باستمرارها بعد انقضاء اجلها .[2]

الفرع الثاني: هلاك مال الشركة

بالرجوع لأحكام نص المادة 438من ق.م.ج"**تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها**".

والحكمة التي توخاها المشرع في هذا النص،هو تعذر استمرار أموالها التي هلكت سواء كانت تلك الأموال عادية،أو هلاك معنوي،ومن الأمثلة:كسحب الترخيص أو حق الامتياز الممنوح للشركة أو إذا أصبح نشاط الشركة غير مشروع كما إذا صدر قانون يمنع التجارة في السلعة التي تحرم الانجاز فيها.[3]

[1] بلولة الطيب، المرجع السابق،ص152
[2] المرجع نفسه ، ص 152
[3] المرجع نفسه،ص153

ويجب مراعاة مدى الأثر الذي يتركه هذا الهلاك على نشاط الشركة وما إذا كان في إمكانها الاستمرار في نشاطها رغم ذلك بناءا على متملكه من أموال أخرى.[1] حيث تعد أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها لاكتسابها الشخصية المعنوية، كما تعتبر عنصرا جوهريا لاستمرارها لكن يحدث أن تهلك هذه الأموال لسبب من الأسباب مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة.[2]

وإذا أصاب الهلاك جزءا من أموال الشركة،فإن الأمر يرجع هنا إلى أهمية الجزء المتبقي للشركة،ومدى قدرته على استمرار في النشاط.[3]ونصت المادة589من ق.ت.ج فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه "**لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة لحظر على أحد الشركاء أو تفليسة أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة.**

وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة،ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار لشركاء في صحيفة معتمدة لتلقى الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وقيده بالسجل التجاري .

وإذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح،جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء."

وبالنسبة لشركة المساهمة نصت المادة594من القانون التجاري الجزائري على أنه"**يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري،إذا ما لجأت الشركة علانية للادخار،ومليون دينار في الحالة المخالفة.**

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا،في أجل سنة واحدة،بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق،إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل أخر.

---

[1] معمر خالد، النظام القانوني لمصفى الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، 2013،ص18

[2] رابحي كترة،تروانسعيدكترة،انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان نميرة-بجاية-،2017،ص9.

[3] معمر خالد،المرجع السابق،ص18.

وفي غياب ذلك،يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضايا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية.

تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا".

حيث يتحقق الهلاك المادي في انقضاء الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه ومثال ذلك إذا أنشب حريق في المصنع الذي تشغله الشركة فيأتي عليه أو يغرق الأسطول الذي تقوم الشركة باستغلاله، كما قد يكون قانونيا كما لو سحبت الحكومة امتيازا كانت قد منحت استغلاله للشركة[1]. إلا أن الهلاك المادي أصبح من النادر خاصة في شركات كبيرة في وقتنا هذا، وذلك لأنه قد يوقفه مبلغ عقد التأمين الذي تتحصل عليه فيكون كافيا لقيامها بالمزاولة نشاطها من جديد.

ويمكن أن يكون الهلاك المعنوي وذلك إذا تم إبطال براءة اختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها، كما لو تألفت الشركة لاستغلال امتياز ممنوح لها ثم تم سحب هذا الامتياز[2].

كما يعد في حكم الهلاك إذا ما أصبح نشاط الشركة غير مشروع كأن تحرم التجارة في السلعة التي تقوم بالاتجار بها[3].وتصبح احتكارا على كامل مؤسسات العامةوالدولة،وذلك بأن تصدر الدولة قانون لوقف أو احتكار بعض النشاطات التجارية مثلا كقانون التأمين المحروقات الذي نتج عنه انقضاء الكثير من الشركات الأجنبية.

وإذا كان أحد الشركاء قد تعمد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء هذا ما جاءت به فقرة ثانية من المادة 438ق.م.ج حيث أن هلاك رأس مال الشركة، هو ذلك الذي يترتب عليه استحالة هذه الأخير بالنشا طها.

[1] أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ص62

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق ص63

[3] أسامة نائل المحسن، المرجع السابق ص62

حيث نصت المادة 438 من القانون المدني الجزائري على مايلي:"**وإذا كان احد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه،أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.**"

والهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة لا يشترط أن يكون كليا بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا لترتيب هذا الأثر، وذلك شرط أن يكون الباقي من موجودات الشركة غير كافي للقيام بالغرض الشركة، وهذه مسألة تقديرية تعود لسلطة تقديرية فيها لقاضي موضوع[1].

الفرع الثالث: إندماج الشركة

على الرغم مناعتبار الاندماج وسيلة فعالة يمكن اللجوء إليها لإنقاذالشركات من الصعوبات الاقتصادية التي قد تواجهها، وذلك بإبعادها عن خطر الإفلاس والتصفية[2]. إلا أنها تعتبر من الأسباب العامة التي تنقضي به الشركة بالقوة القانون، ولقد أدرجها المشرع الجزائري في المواد 744إلى 764من ق.ت[3] .على أن الشركة تنقضي باندماجها مع شركة أخرى، أو في شركة أخرى[4]. حيث يقصد بالاندماج هو تلاحم أو انحلال شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة جديدةوإندماج نوعان[5]:

أولا: الاندماج عن طريق الضم (الابتلاع)

ومعناه فناء الشركة في شركة أحرى، بحيث تنقضي الأولى (المندمجة) وتزول شخصيتها المعنوية وتظل الشركة الدامجة هي الشركة الوحيدة المتمتعة بالشخصية المعنوية، فتؤول إليها جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة.

[1] شاشوة نورة، قروازة مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بويرة2016-2017 ص14

[2] أسامة نائل المحسن، المرجع السابق ص65

[3] أمر رقم75-59، المعدل والمتمم السابق ذكره

[4] معمر خالد، المرجع السابق، ص20

[5] المرجع نفسه، ص20

ويزيد رأسمالها بقدر الصافي من أصول الشركة المندمجة فيها، والقدر الصافي هو إيجابي الشركةالمندمجة بعد إنقاص ما عليها من ديون[1]. حيث أن الشركة الدامجة يصبح لديها الحق وحدها في التقاضي.

حيث أن الاندماج يتم في هذه الحالة حلا للشركة المندمجة وذلك قبل انتهاء مدتها، أو تحقق الغرض، الذي أنشئت لأجله.

ثانيا: الاندماج عن طريق المزج

يتم الاندماج عن طريق المزج بانقضاء شركات مندمجة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المندمجة، تتميز هذه الشركة الجديدة بشخصية المعنوية تختلف تماما عن شخصية الشركات المندمجة، وتصبح هذه الشركة الجديدة هي المسؤولة عن جميع ديونها والتزامات الشركات المندمجة بأسرها[2].

الفرع الرابع :تأميم الشركة

يعتبر التأميم وسيلة انتقال ملكية الشركات من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع لم ينص على اعتبار التأميم سبب من أسباب انقضاء الشركات التجارية، لكن فقط يعتبر كسبب لحل الشركة المؤممة، حيث اختلف الاراء حول أثر التأميم على الشخصية المعنوية للشركة وخاصة إذا كان الهدف منه هو تحويل أو نقل ملكية رأسمال الشركة إلى الدولة، وهذا مايترتب عليه انقضاء الشركة المؤممة[3].

فقد يظهر لنا جليا أن التأميم ينتج انقضاء الشركة بحكم القانون وانقضاء شخصيتها القانونية القديمة وتكتسب شخصية قانونية جديدة في ظل المشروع المؤمم.

[1] معمر خالد، المرجع السابق، ص 20

[2] المرجع نفسه، ص21

[3] المرجع السابق، ص21

وترى الأستاذة سميحة القليوبي أن التأميم يرد فقط على رأس مال الشركة دون الأرباح التي حققتها قبل التأميم،ولذلك يحق للشركاء المطالبة قضائيا بهذه الأرباح التي حققتها الشركة المساهمة خلال فترة التأميم رغم عدم صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بالمصادقة على توزيع هذه الأرباح قبل تأميم الشركة كليا،ويكون القضاء مختصا بتحديد هذه الأرباح وفقا لما يثبت له.

ورغم الجدال المثار يعتبر التأميم سبب من أسباب انقضاء الشركة بالقوة القانون، فيترتب عنه تصفية لذمتها المالية وزوال الشخصية المعنوية لتنشأ شخصية معنوية جديدة.

الفرع الخامس: تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة

إذا تألفت الشركة للقيام بعمل معين كبيع محصول أو إنشاء طريق أو حفر قناة، ثم انتهى هذا العمل انقضت الشركة[1]. فتعتبر الشركة منحلة بالقوة القانون، حتى وإن كان قبل انتهاء الميعاد المحدد لها وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نفس المادة 437من ق، م، ج[2].

لكن قد يستمر الشركاء في قيام بالعمل نوع من أعمال التي أنشأت الشركة لأجلها، فتعتبر الشركة ممتدة سنة فسنةبالشروط ذاتها، ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثاره في حقه،وهذا ماجاءت به الفقرة الثانية من المادة437.

ويقاس على انتهاء العمل، كسبب من أسباب الانقضاء، استحالة القيام به أو تحريمه[3]. فمتى أصبح أو اتضح أن الغرض الذي أنشأ لأجله الشركة قد صار مستحيلا،أو أن القانون يمنع القيام به،فإنهيصبح في حكم الغرض المتحقق ويكون بذلك سببا مؤديا إلى انقضاء الشركة.[4]

المطلب الثاني: الحل القضائي للشركة

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص62

[2] أمر رقم59-75، المعدل المتمم السابق ذكره

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص63

[4] أحمد محرز،شرح القانون التجاري،الشركات التجارية،ج2،2004،ص103

إن المشرع قد حصر الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، والتي أغلبها تنقضي بالقوة القانون، إلا أن هناك بعض الحالات التي يصعب ضبطها فنجد أن القانون يقوم بحل الشركة بحكم قضائي، بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء أحد الشركاء ب التزاماته(الفرع الأول)، أو كحالة بطلان عقد الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم وفاء أحد الشركاء ب التزاماته

لقد نصت المادة 441من ق.م.ج"**يجوز أن تحل الشركة وذلك بالتقديم طلب حل الشركة أما القضاء بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو سبب أخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي السبب لحل الشركة فيكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك.**"

ولكن ذلك لايشكل إشكال في مجال دراستنا، وذلك وفق ما نص عليه المشرع، فالإشكال يكون بالتحديد الأسباب لأن المشرع قد ترك للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الأسباب التي استند إليها الشريك.

ومن الأسباب التي تعود لخطأ أحد الشركاء ويترتب عليها نتيجة لعدم تنفيذها لحل الشركة، عدم تقديمه للحصة التي تعهد بتسليمها، أو حصته كانت بمثابة عملا قد توقف عن العمل لحساب الشركة، أو أن يكون غير جديرا بها.

أو أن يقوم الشريك بالخطأ بصفته مديرا أو إداريا من شأنه إحداث شلل للشركة، وذلك بالمخالفة أغراضها ونظامها وأحكام القانون، حيث أن عدم تنفيذ أحد الشركاء بإلتزماته يكون سبب كافي لانقضاء العقد طبقا للقواعد العامة.

وقد يكون السبب غير راجع إلى خطأ، بل يمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة وذلك بإصابة أحد الشركاء بالمرض خطير في جسمه أو عقله يمنعه من استمرار في أداء عمله، أو أن السبب قد يكون لسوء التفاهم بين الشركاء يعود بالخلافات العميقة ومستمرة مما يستصعب عليهم اتخاذ القرار، وفي هذه الحالة تكون مصالح الشركة مهددة ويكون فيها الاستمرار بالغ الصعوبة.

كما يمكن طلب فصل الشريك المخطئ في حالة ارتكابه لخطأ يهدد مصالح الشركة بدلا من طلب حل الشركة، وهو ما جاءت به المادة 442 من ق.م.ج حيث أنه إذا حكمت المحكمة بالفصل الشريك المخطئ لا تنقضي الشركة، بل تستمر بين الشركاء الباحثين في هذه الحالة فيتم تقدير نصيب الشريك المفصول من أموال الشركة ولا يكون له نصيب، مما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بالقدر الحقوق الناتجة عن أعمال السابقة عن الفصل[1].

الفرع الثاني: بطلان عقد الشركة

إن تخلف أحد الأركان العامة لإنشاء العقد، أو عدم مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المادة 416 من ق.م.ج يترتب عنه بطلان عقد الشركة[2]. ومتى وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى.

إلا أن المادة 733من ق.ت، نجد أن المشرع قد خفف من صرامة قواعد بطلان العقود وذلك فيمل يخص الشركات التجارية، حيث أظهر بعض المرونة في هذا الشأن لاستبعاد زوال الشركات التجارية وذلك لأهميتها الاقتصادية.

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان الشركة على الرغم من إمكانية تسوية الوضعية، فإن الشركة تنقضي مباشرة طبقا لقواعد التصفية الشركات التجارية، وتكون للمحكمة سلطة تعين المصفي كونها تصفية قضائية.

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

إن مجمل الأسباب العامة التي ذكرناها وأوردنا أنها تكون سبب في انقضاء الشركات التجارية نجدها لا تنحصر في شكل معين من أشكال الشركات فهي تؤثر في شركات الأموال كما تؤثر في شركات الأشخاص، غير أن هذه الأسباب قد تكون غير كافية بسبب تعدد الشركات لهذا نجد أن

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري،أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة،دار الغرب،الجزائر،2007،ص50.
[2] رابحي كترة، تروانسعيد، مذكرة السابقة، ص16

قانون أورد أسبابا خاصة تختصر فقط على شركات الأشخاص، نظرا لأن هذه الشركات تقوم على اعتبار الشخصي أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء وعلى التفاهم الذي يسود بينهم والذي يجعلهم يتعاونون على بلوغ الهدف المنشود من المشروع المشترك .

لذا كان من الطبيعي أن تنقضي الشركة إذا قام بسبب من شأنه أن يؤدي إلى إهدار هذا الاعتبار وزواله، لأن الاعتبار الشخصي ليس شرط ابتداء فحسب بل هو شرط بقاء أيضا وبعبارة أخرى لأنه يلزم من وجود هذا اعتبار وجود شركة ومن عدمه عدمها.

وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض هذه الأسباب من خلال مطلبين سنتناول في (المطلب الأول) الأسباب الإرادية واللاإرادية لانقضاء الشركات أما في(المطلب الثاني) فسنعرض الأسباب القضائية للانقضاء الشركات التجارية.

المطلب الأول: الأسباب الإرادية واللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية

بجانب الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، توجد أسباب أخرى تقوم على اعتبار الشخصي، وهذه نجدها فقط في شركات الأشخاص، لهذا تنقضي الشركة إذا قام سبب من شأنه أن يؤدي إلى هدر هذا الاعتبار، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلبلعرضالأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية(الفرع الأول) والأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية

باعتبار أن عقد الشركة ينشأ بناءا على إرادة الشركة، فإنه من الطبيعي أن يتفق الشركاء على حل الشركة وتقوم هذه الأسباب على اعتبار الشخصي والتي نجدها في شركات أشخاص فقط، وهذه الأسباب سنتطرق لدراستها في عنصرين: حالة اتفاق الشركاء على حل الشركة(أولا) وحالة ما إذا أراد أحد الشركاء الانسحاب من الشركة(ثانيا).

أولا: اتفاق الشركاء على حل الشركة:

بالرجوع إلى نص المادة 440 من ق.م.ج في الفقرة الثانية التي تنص "**و تنتهي الشركةأيضابإجماع الشركاء على حلها**".[1] حيث يمنح القانون الشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل انقضاء الميعاد المحدد لها في العقد، ويعد هذا الحق بديهيا طالما أن شركاء هم الذين أنشئوا هذه الشركة بإرادتهم فإنهم يستطيعون حلها متى أرادوا[2].أي أنه يحق للشركاء الإجماع على حل الشركة قبل حلول أجلها، لأنهم هم الذين اتفقوا على إنشائها، حيث أنه يشترط ليكون اتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم حل هذا القرار ما لم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاف ذلك، ويشترط كذلك لحل الشركة أن تكون هذه الأخيرة قادرة وميسورة على الوفاء بالتزاماتها[3].

ثانيا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة

تنقضي الشركة بانسحاب أحد الشركاء فيها، وذلك لزوال الاعتبار الشخصي والذي تقوم عليه.نظرالأن شركات أشخاص تقوم على هذا الاعتبار حيث يعلق الشركاء رضاءهم وارتباطهم بالشركة على وجود كل واحد منهم وبقائه فيها[4].

حيث أن هناك أسباب تقع لأي شريك من الشركاء تؤدي إلى انقضاء الشركة ولعل أهم هذه الأسباب هو قيام أحد الشركاء بانسحاب أو الخروج من الشركة، ونميز في هذه الحالة أن تكون الشركة محددة المدة أو غير محددة.

[1] أمر رقم 75-58، المعدل والمتمم، السابق ذكره

[2] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية:شركة التضامن، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2009، ص157

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية:أحكام العامة في الشركات، شركات أشخاص، شركات أموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، اسكندريه، 2009، 287

[4] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص66

1)_انسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة:

جاءت المادة 106من ق.م.ج على القاعدة الشهيرة وهي أن:"**العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون**"وعلى هذا الأساس[1]. فإن القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الانسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين انتهاء المدة المحددة لها في العقد[2].

فإن استثناء ما جاءت به المادة 442 من ق.م.ج على أنه يمكن لأحد الشركاء في الشركة محددة المدة أن يطلب منه القضاء إخراجه منها، متى استند في ذلك إلى الأسباب المعقولة، والمقصود بالأسباب المعقولة تلك الحجج المقنعة التي يقدمها القضاء والتي لا يمكن حصرها لأن المحكمة وحدها هي التي يمكن لها تقدير مدى جدية هذه الأسبابوعقلانيتها[3].

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 442 من ق.م.ج:" **إذا قبلت السلطة القضائية إخراج الشريك من الشركة فإن هذه الأخيرة تنحل ما لم يتفق الشركاء على استمرارها**"

2)_انسحاب الشريك من الشركة الغير المحددة المدة

أجازت المادة 440من ق.م.ج للشريك الانسحاب من الشركة بناءا على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير المحددة المدة وهذا الحق خاص بالشريك منحه له القانون فلا يجوز الاتفاق على حرمانه منه، ويعد باطلا كل اتفاق يقضي بذلك[4]. لكن من جهة أخرى فإنه لا يمكن مطلقا تبرير حقه في الانسحاب بمجرد إرادته المنفردة فيقضي عند إعمالها على الشركة ويهدم بذلك صرحا يقوم

[1] معمر حالد، المرجع السابق، ص28

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص116

[3] معمر خالد، المرجع السابق، ص29

[4] عمار عمورة، المرجع السابق، ص164

القانون على حمايته والمحافظة عليه، ومن أجل ذلك وجب اشتراط بعض الأمور التي بتوافرها يمكن للشريك الانسحاب من الشركة بكل حرية[1].

أ)_يجب على الشريك أن يعلن مسبقا عن إرادته في الانسحاب بالإضافة إلى منح مهلة كافية لتدبير باقي الشركاء، تطبيقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

ب)_ألا يكون الانسحاب واقعا عن غش أو في وقت غير لائق، إذ يجب أن يستشف منه حسن النية. وهنا لم ينص القانون على الحالات التي يعتبر فيها الانسحاب حاصلا عن غش أو في وقت غير لائق، ولكنها مسألة موضوعية يترك الفصل فيها للمحاكم بحسب ظروف كل حالة[2].

الفرع الثاني: الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية

إلى جانب الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية نجد أن هناك لا دخل لإرادة الشركاء فيها، والتي سميت بأسباب غير إرادية والتي هي:موت أحد الشركاء (أولا)، و الحجز على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه(ثانيا).

أولا: موت أحد الشركاء

نصت المادة 439من ق.م.ج:"**تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو إفلاسه**".

حيث يتضح من نص المادة أن موت أحد الشركاء يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون بسبب زوال الاعتبار الشخصي، نظرا لأن الشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية وبوفاته تزول هذه الصفات، ونجد أن المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب انقضاء شركات في المادة 562 الفقرة الأولى من ق.ت.ج:"**تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي**"

[1] عباس حلمي مترلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1992، ص42

[2] معمر خالد، المرجع السابق، ص 30

إذ يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة كون أن الوفاة أمر محدق قد يصيب أحد الشركاء في أي لحظة مما يجعل الشركة في وضعية ضعيفة لا سياما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأمد أو كانت هذه الشركة ناجحة[1]. وعند إعمال بالمادة 439 من ق.م.ج والمادة 562من ق.ت ينجم عنه استثناء، واستثناء هنا يكون في حالتين.

الحالة الأولى:استمرار الشركة بين الشركاء الباقيين

يعتبر اشتراط الاستمرار في الشركة من طرف الشركاء بعد وفاة أحدهم، شرطا صحيحا طالما لم يقل عدد الشركاء الذين تستمر بهم الشركة عن اثنين، وإذا تخلف هذا العدد كان للشركة أن تنقضي بحكم القانون، وفي حالة استمرار الشركة بين الشركاء الباقيين فيجب تعويض الورثة بأن يكون لهم نصيب في أموال الشركة وهو نصيب مورثهم، فيقدر هذا نصيب نقدا يوم وفاة الشريك، حيث لا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات السابقة على الوفاء[2].

الحالة الثانية:استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى

يجوز الاتفاق بين الشركاء وورثة الشريك المتوفى على استمرار الشركة فهذا يحل الورثة محل مورثهم، أما في حالة وجود القاصر فيجوز له ذلك بعد موافقة الوالي أو الوصي والشركاء وهذا ما نصت عليه م 439 من ق.م.ج الفقرة الثانية:"**لا يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا**[3].

ثانيا: إعسار أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجز عليه

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص122

[2] معمر خالد، المرجع السابق، ص24

[3] عبد الحكيم وشتاني، شركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والادارية، كلية حقوق، سطيف2، 2005-2006، ص67

جاء في م439 من ق.م.جتنقضي شركات أشخاص بالحجز على أحد الشركاء أو بإعساره أو بإفلاسه وهو عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة للدائن واعتبار هذه الأخيرة من أسباب انقضاء الشركة راجع إلى نفس الحكمة التي بني عليها انقضاء الشركة في حالة وفاء. وهي أن اعتبار الشخصي مأخوذ به في تكوين الشركة[1].

ونصت المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:"**من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، جرت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجز عليه**[2]". أي عدم استطاعة الشخص مباشرة حقوقه المدنية في حالة العته والجنون.

وإما إعسار فهو أن تكون أموال الشريك غير كافية لوفاء ديونه مستحقة الأداء. وإفلاس فهو حالة توقف عن الدفع بغض النظر إلى كون هذا الشريك موسرا أو معسرا، على عكس إعسار الذي يكون صاحبه في ضائقة مالية، وإفلاس الشركة ليس من شأنه أن يؤدي إلى انقضائها، لأن إفلاسها قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود إلى مزاولة نشاطها، وأما إذا انتهى الإفلاس باتخاذ بين أحوال الشركة فتنقضي الشركة نتيجة لهلاك مالها[3].

المطلب الثاني: الأسباب القضائية للانقضاء الشركات التجارية

إن مجمل الأسباب التي ذكرناها وأوردنا أنها تكون سببا في انقضاء الشركات التجارية، توجد أسباب أخرى لحل هذه الأخيرة قضاء في شركات أشخاص تنصب لما يكون لشخص الشريك فيها من اعتبار في القيام التعاون بين الشركاء من أجل تحقيق الهدف المشترك الذي تسعى إليه الشركة، بينما يكون التأثير البالغ لرأس المال في شركات الأموال هو السبب الرئيسي لانقضائها.

فقط يكون السبب القضائي هو فصل أحد الشركاء(الفرع الأول) أو إصابة الشركة بالخسارة(الفرع الثاني) أو خروج أحد الشركاء من الشركة(الفرع الثالث)

[1] معمر خالد، المرجع السابق، ص27

[2] الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن القانون الأسرة المعدل والمتمم

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص94

الفرع الأول: فصل أحد الشركاء

نذكر في هذا الصدد حالتين يستوجب فيهما الأمر لحل الشركة لسبب وجيه في أحد الشركاء.

الحالة الأولى:تتمثل في امتناع أحد الشركاء من الوفاء بحصته التي تعهد بتقديمها للشركة وتنقضي بذلك الشركة برمتها

الحالة الثانية: فتتمثل في استغناء عن هذا الشريك طالما يشكل وجوده عرقلة لاستمرار الشركة أوعائقا لبقائها، فيتم فصله عن الشركة لتبقى قائمة بين باقي الشركاء وهذا طبقا لنص المادة 441 من ق.م.جاءبأنه" **يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب أخر هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة".**

فللقاضي التأكد من صحة ادعاءات الشريك المتقدم بطلب الحل، ويمكن القول بصفة عامة أن كل سبب يؤدي إلى استحالة قيام الشركة بين الشركاء يعتبر سببا وجيها لطلب الحل، ويترك المجال هنا كاملا للقاضي وسلطته التقديرية في الحكم على الأسباب التي يراها كافية لحل الشركة[1]. ونشير إلى أن طلب الحل في هذه الحالة يعتبر من الحقوق المتعلقة بالنظام العام، ولذلك لا يجوز التنازل عنه قبل وقوع سبب، كما أن للشريك الحق في أن يطلب من القضاء إخراج أحد الشركاء الذي يكون وجوده في الشركة محل اعتراض من الشركاء الباقين.

وإذا تحقق القاضي من صحة ادعاءات وأمر بفصل الشريك فإن الشركة تستمر ولا تحل بين باقي الشركاء، وتقدر صحة الشريك المفصول بحسب قيمتها وقت صدور الحكم بفصله وتدفع له قيمة حصته نقدا[2].

الفرع الثاني: إصابة الشركة بالخسارة

[1] معمر خالد، المرجع السابق، ص32

[2] المرجع نفسه، ص33

نصت الفقرة الثانية من م 589من ق.ت.ج فارضة على المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضرورة استشارة الشركاء فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها في حالة إصابتها بخسارة تقدر ب4/3 ثلاثة أرباع رأسمالها وبالنسبة الشركة المساهمة فقد نصت م 594 من ق.ت.ج على أن يكون رأسمالها (5) خمسة ملايين د، ج على الأقل وإذا انخفض رأسمالها عن هذا الأدنى، وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة ورفع هذا المبلغ إلى حده الأدنى ويمكن القول أن إصابة الشركة بخسارة شبيه بحالة هلاك مال الشركة أو هلاك جزء منه ماداما يشتركان في أن الخسارة أو الهلاك واقعان على مال الشركة وأن هذا الهلاك يؤدي إلى استحالة استمرار استغلال الشركة بوجه الذي أنشئت لأجله[1].

الفرع الثالث: خروج أحد الشركاء من الشركة

حسب الفقرة الثانية من م 442 من ق.م.ج:"**يجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة**". وعلى هذا الأساس فيجوز للشريك المطالبة من القضاء إخراجه من الشركة تبعا للأسباب المعقولة كتدهور حالته المالية أو الصحية أو ظروفه الخاصة،ويمكن أن تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمراره بحيث يؤدي خروج الشريك من الشركة للإفلاس.

[1] عباس حلمي منزلاوي، المرجع السابق، ص40

خلاصة الفصل الأول:

يتبين لنا من خلال دراسة الفصل الأول والذي يتمثل في أسباب انقضاء الشركات التجارية،على أن الشركة تنشأ لتحقيق الأهداف والأرباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفرده،وباعتبارها عقدا قانونيا وإراديا قد تقع في أحداث أو عوائق تؤدي إلى انقضائها كالأسباب الخاصة التي تطبق بنوع معين من الشركات وأسباب قضائية التي تستدعي اللجوء إلى القضاء من أجل حلها،أو أسباب عامة التي تطبق على جميع أنواع الشركات.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن انقضاء الشركات التجارية

تنقضي الشركات التجارية لأسباب عديدة، سواء كانت هذه الأسباب خاصة أو أسباب عامة أو عن طريق اللجوء إلى القضاء، فإذا ما توافر سبب من هذه الأسباب فلابد من تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة، سواء كانت هذه العلاقة بين الشركة والشركاء أو بين الشركة والغير، حيث يترتب عن ذلك أثارا هامة تتمثل في تصفية الشركة كشخص قانوني مستقل بذاته، له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، المكونين له وقسمة موجداتها بين الشركاء.

وترتبط التصفية ارتباطا قويا بالقسمة وهي معدة أساسا له، فدخول الشركة في مرحلة التصفية يكون قصد قسمة أموالها بين الشركاء.

وبالتالي سنتطرق في هذا الفصل إلى معرفة هذه الآثارالمترتبة عن انقضاء الشركات التجارية وذلك من خلال مبحثين: تصفية الشركات التجارية(المبحث الأول)، والنتائج المترتبة عن التصفية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تصفية الشركات التجارية

عند انقضاء الشركة لابد من التصفية وهي تتضمن جرد جميع موجودات الشركة واستيفاء مالها من حقوق عند الغير، ويتولى تمثيل الشركة خلال مدة التصفية شخص يسمى المصفى الموكل بمهمة إجراء العمليات اللازمة للتصفية حتى يتم انتهائها.

حيث أن المصفي هو الشخص الذي تعهد إليه تصفية الشركة.بعد انقضائها ويمكن أن يكون واحد أو أكثر، وبالتالي فهو من تعهد إليه مباشرة كل الإجراءات الشكلية والموضوعية لتحديد المراكز القانونية، والمصفي يجب ألا تتجاوز مدة وكالته ثلاثة سنوات.

عند انتهاء من كل ذلك تكون أموال الشركة قد خلصت للشركاء وتهيأت للقسمة فيما بينهم.

ولدراسة هذا الموضوع فإننا سنتناول في مفهوم تصفية الشركة(المطلب الأول)، وفي المطلب الثاني(النظام القانوني للمصفي).

المطلب الأول: مفهوم تصفية الشركة

إن القول بأن تصفية الشركة يدل مباشرة على انتهائها وانقضائها، غير أن عملية انقضائها تستلم إجراءا شكليا يؤدي إلى زوالها كما كان الشأن عند ميلادها.

الفرع الأول: تعريف التصفية

بالمفهوم الفقهي الحديث يقصد بالتصفية تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة، وذلك عن طريق جرد الأصول والخصوم، أي تحصيل ما للشركة ودفع ماعليها لاحتساب موجودات الشركة أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركة بواسطة القسمة[1].

[1] معمر خالد، المرجع السابق، ص37

وهي عند البعض مثل الدكتور كمال طه:"**بأنها مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء، واستيفاء حقوقهم عن الشركة والوفاء بما عليها من ديون وبيع موجوداته**[1]ا.

"أما دكتور إدوارد عيد يرى:"**بأن التصفية هي مجموعة الأعمال التي تسعى إلى تحديد أموالها الخارجية والداخلية أما الأموال الداخلية في العلاقة بين ممتلكاتها وملحقاتها من عقارات وإلى غير ذلك وعلاقتها مع الغي**[2]ر."

أما الأستاذ إلياس ناصيف يرى بأنها"**مجموعة العمليات إلزامية إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجداتها إلى نقود تسهيلا لعملية الدفع، والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عملية القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجداتها المتبقية، وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجداتها**".[3]

أما المشرع الجزائري فقد ربط التصفية بالأسباب انقضاء الشركة، لأن انقضاء لايؤدي إلى تقسيم موجودات الشركة بين الشركاء، وهذا يتمبعد استيفاء لدائنيها لحقوقهم.

وفي هذا الغرض ترى الدكتورة فوضيل "**بأن التصفية هي إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة، وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها لوضع الأموال الصافية بين يد الشركاء**[4]."

حيث نستخلص من مفهوم هذه التعريفات أنها تتحد جميعا في متن واحد، ولكن تختلف في مجمل ألفاظها، حيث يتبين لنا بأن التصفية هي عمل ضروري لتصفية مقدمات الشركة للقسمة بين

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص343

[2] ادوارد عيد، الشركات التجارية(مبادئ العامة شركات أشخاص) مطبعة نجوى بيروت 1969، ص751

[3] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج4، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص87

[4] فوضيل فريدة، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات أشخاص، دار هومن للطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر1997، ص79

الشركاء، وتعتبر هذه الأخيرةبحد ذاتها من أهم الوسائل العملية في تحويل هذه مقدمات إلى عملية جارية لتسهيل تقسيم ما تبقى ما بين الشركاء ودفع ديونها.

وقد نلاحظ أن التصفية ليست نتيجة لانقضاء الشركة فقط، بل بطلانها لأن البطلان معناه إزالة الشيء الموجود وإلغاؤه وعليه تستوجب التصفية.

الفرع الثاني: أنواع التصفية

تعتبر التصفية عملية ضرورية لمباشرة الأعمال التي تستند عليها تصفية الشركة لذلك فإن المشرع الجزائري، قد نص في القانون التجاري في المادة 765من ق.ت.ج على" **مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي**".

وتنص المادة 783 من ق.ت.ج" **إذا لم يتمكن الشركاء من تعين مصفى، فإن تعينه يقع بأمر من رئيس المحكمة...**"

أما في القانون المدني الجزائري فقد جاءت المادة 443من ق.م.ج"**تتم تصفيةأموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد فإن حلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية** ".

حيث يتضح بأن التصفية تتم بطريقتينوهما:التصفيةالاختيارية، حيث أنها تتم برضا الشركاء، أما التصفية القضائية تتم بناء على قرار يصدر من طرف المحكمة.

أولا: التصفية الاختيارية

تتم التصفية اختيارية برضا كل الشركاء، حيث تكون بقرار من الهيئة العادية للشركة، في الحالات الآتية[1].

1. بانتهاء المدة المعينة للشركة، ما لم تقرر الهيئة العامة تحديده.
2. انتهاء الغرض الذي تأسست لأجله الشركة، أو استحالة هذه الغاية.

[1] أسامة الحارس، فوزي الدين أبو جاموس، محاسبة الشركات، ط1، دار الحامد، عمان، 2004، ص269

3. إصدار الهيئة العامة للشركة قرار بحلها أو تصفيتها.

4. الحالات الأخرى التي ينص عليها العقد التأسيسي للشركة.

وقد جاءت المادة782من القانون التجاري الجزائري على أنه"**يعين مصفواحد أو أكثر إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.**

يعين المصفي:

1. **بإجماع الشركاء في شركات التضامن.**
2. **بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.**
3. **وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.**

حيث يتبين لنا أن الأصل في تعيين المصفي هم الشركاء.حتى يضمنوا عقد الشركة الأساسي أو باتفاق لاحق يتضمن طريقة وشروط لتعيين المصفي.

ثانيا:التصفية القضائية

التصفية القضائية تكون بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي تابعا لدائرة اختصاصها، ويتم هذا النوع في حالة بطلان الشركة، وهو ما جاءت به الفقرة الأخيرة من م 445 من ق.م.ج.

أما المادة 778من القانون التجاري الجزائري[1] فقد نصت على أنه"**في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع التصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم، كما أنه يمكن الحكم للأمر المستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليه أعلاه بناء على طلب من**

- **أغلبية الشركاء في شركات التضامن.**

[1] أمر رقم75-59المعدل والمتمم،سابق ذكره

- **الشركاء الممثلين(10/1)رأس مال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.**

دائني الشركة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن.

أما المادة 783من القانون التجاري الجزائري"**إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.**

ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة757.وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفيا أخر". حيث أنه في هذه الحالة ما لم يتمكن الشركاء من أن يقوموا بتعيين مصف فإن رئيس المحكمة هو الذي يأمر بتعيينه، ويمكن لكل منهم أن يعارضوا على هذا الأمر.

حيث نص المشرع الجزائري على التصفية القضائية التي يتم تطبيقها في حالة عدم وجود بند في العقد بين إجراءات التصفية أو في حالة تعذر على الشركاء الاتفاق حول ذلك. وهو ما جاءت به م 445من ق.م.ج و778 من ق.ت.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمصفى

بمجرد انقضاء الشركة تنتهي سلطة مديريها،فلا تعد لهم أي صفة في تمثيل الشركة خلال مدة التصفية شخص يسمى المصفي توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة للتصفية إلى أن تنتهي، ومن أجل القيام بعمليات التصفية وإنهائها لابد من وجود مصف أو أكثر لتكليفه بمهام التصفية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب:(الفرع الأول) كيفية تعيين المصفي،(الفرع الثاني) انتهاء مهامه.

الفرع الأول: تعيين المصفى

إن المصفى هو الشخص الذي تعهد تصفية الشركة بعد انقضائها، أو إبطالها، وقد يكون واحدا أو أكثر، وبالتالي فهو الذي تعهد إليه لمباشرة كل الإجراءات الشكلية والموضوعية لتحديد المراكز

القانونية، للاستفتاء ما للشركة من ديون عند الأغيار، وأداء ما عليها للغير من ديون، ثم العمل على توزيع الرصيد المتبقي من هذه العمليات على الشركة.[1]

جاءت المادة 765منق.ت.ج التي تنص على"**تخضع تصفية الشركات التجارية للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي**".

أي أن المادة صارمة في موضوع تصفية الشركات التجارية وفارضة ضرورة تطبيق أحكام القانون الأساسي للشركة محل التصفية ما لم تتعارض مع النظام العام[2].

وقد نصت المادة 445من ق.م.ج على أنه تتم التصفية إما على يد جميع الشركاء أو يمكن أن يعين من طرف القضاء.

أولا:تعين المصفى بواسطة الشركاء

إن تعيين المصفي يأتي ليؤكد مدى رعاية المشرع واهتمامه بحقوق الآخرين لأن معنى ذلك هو غل يد المديرين والشركاء عن التصرف في أموال الشركة والتدخل في شؤونها، بحيث يصبح المصفي وحده صاحب الصفة القانونية في تصريف شؤونها ومباشرة العمليات التي بمقتضاها يتم إنهاء الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني[3].

هذا وقد أعطى القانون الحق الكامل والسلطة الأولى للشركاء من أجل تعيين المصفي ذلك لأنهم أصحاب المصلحة الكبرى في هذه التصفية بالإضافة إلى الدائنيين الذين وفر لهم القانون الحماية اللازمة من أجل دفعهم إلى التعامل مع هذا الشخص المعنوي[4].

و قد نصت المادة 782من ق.ت.ج"يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تتضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص91

[2] معمر خالد، المرجع السابق، ص56

[3] معمر خالد، المرجع السابق، ص58

[4] المرجع نفسه، ص59

يعين المصفى:

1. بإجماع الشركاء في شركات التضامن،
2. بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة،
3. وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.

وإذا لم يرد في عقد الشركة أو عقد لاحق أي بند يتعلق بالمصفى، يتولى الشركاء أعمال التصفية ريثما يتم تعيين المصفى، ويعد المديرون أمناء على أموال الشركة، ويجب عليهم إجراء المسائل المستعجلة.[1]

ثانيا: تعيين المصفي بواسطة القضاء

لقد نصت المادة 783من ق.ت.ج على أنه"**إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفى، فإنه تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة**".

حيث إن القضاء هو دائما المرجع لفض النزاعات والخلافات، وإن كنا قد تكلمنا فيما سبق عن حالة تعيين المصفي بواسطة الشركاء كأصل عام فإنه من جهة أخرى يكون للقضاء أن يتولى ذلك في تعيين المصفي حالات معينة.[2]

ويمكن حصر الحالات التي يكون فيها تعيين شخص أو أشخاص المصفيين من طرف القضاء حسب مايلي:

1-حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي

يدخل تحت هذا العنوان كل الحالات التي تحدث وتؤول إلى عدم تعيين المصفي سواء امتنع الشركاء كلهم أو بعضهم عن تعيينه، أو أنهم حاولوا ذلك ولم يتحصل الشخص المعين على الأغلبية

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص129

[2] معمر خالد، المرجع السابق، 65

المطلوبة في عقد الشركة، أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون إيكال التصفية إلى الأشخاص السابق تعيينهم في عقد الشركة[1].

وهنا يجب أن يقدم الطلب ن قبل الشركاء كلهم أو أحدهم أو ورثتهم، ولا يملك غيرهم هذا الحق وخاصة دائني الشركة، لأن المصفي يعد وكيلا عن الشركة والشركاء، لا عن دائن الشركة بينما يثبت هذا الحق لدائني كل شريك في إمكانية استعمالهم لحقوق مدينيهم بطلب تعيين المصفي من قبل القضاء، وذلك بطريق الدعوى غير المباشرة[2].

ثانيا: حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي

نصت المادة 441 من ق.م ب"**يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء ولعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب اخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك**"

حيث يختلف أمر هذه الحالة تماما عن الحالة الأولى وذلك لأن في هذه الحالة يكون الانقضاء بفضل القضاء، أما الحالة الأولى فإن القضاء يكون قد حصل بسبب من الأسباب الفارط ذكرها.

ومهما كان السبب المؤدي إلى تعيين المصفي قضاء فإن هذا الحكم وكغيره من لأحكام قابل للطعن فيه[3].

الفرع الثاني: انتهاء مهام المصفي

من البديهي أن تنتهي مهمة المصفي بإقفال التصفية كما أن المهام المخولة لشخص المصفي هي مهام محصورة بوقت وميعاد معين، وأن القانون أمكن أن تكون مدة وكالة المصفي ثلاث سنوات وخلال هذه المدة قد يحدث من الأمور ما يؤدي إلى إنهاء مهام المصفي ونوجز كل هذه الأسباب في:

[1] الياس ناصيف، المرجع سابق، ص207

[2] معمر خالد، مرجع سابق، ص من 66_67

[3] معمر خالد، مرجع نفسه، ص68

أولا: انتهاء مدة وكالة المصفي

جاءت المادة 785من ق.ت.ج على:"**لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد يعين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي**".

أي أن المشرع جعل مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام رأى فيها مدة كافية لإتمام العمليات التي تقتضيها التصفية.

وتنص المادة 785 الفقرة الثانية "**يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية**".

أي ذلك جعل أن إمكانية تمديد هذه المدة يكون لضرورة ملحة وتحت تقرير يعده المصفي وأن يكون طلب التجديد من هذا المصفي يجب أن يذكر فيه كافة الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية وكذا التدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تقتضيها التصفية.

ثانيا:عزل المصفي

حسب المادة 786 من ق.ت.ج التي تنص على "**يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته**".

حيث يقصد بعزل انهاء مهام المصفي قبل انقضاء مدة وكالته فالقاعدة تقضي ان من له سلطة التعين هو من يتمتع بصلاحية العزل.

ومن هذا كله فإذا كان تعيينه قد تم بإجماع الشركاء أو بغالبيتهم يجري عزله بالنصاب نفسه وإذا كان تعينه تعيينه قد تم بواسطة القضاء يعود للقضاء أيضا عزله، غير أنه يحق لكل من الشركاء إذا

توافرت أسباب مشروعة توجب العزل أن يطلب من القضاء أيضا حق عزل المصفي المعين من قبل الشركاء في عقد الشركة التأسيسي أو في أتفاق لاحق.[1]

ثالثا:وفاة أو استقالة المصفي

تنتهي أعمال التصفية بوفاة المصفي أو استقالته من مهامه، فالوفاة أمر غير إرادي يمكن أن يحدث فيؤدي إلى انتهاء الأعمال التي بدأ بها المصفي، على عكس الاستقالة التي تعتبر أمرا إراديا نابعا من رغبة المصفي في التحلل بتصفية الشركة[2].

ويلحق بحكم الوفاة أو الاستقالة حالة عجز المصفى عن القيام بمهامه لمرض أو ماشابه وكذلك الحجر عليه أو إفلاسه أو غير ذلك من الأسباب المقبولة والتي تكون نتيجتها استحالة تنفيذ المهام المخولة للمصفي.[3]

المبحث الثاني: إقفال وقسمة أموال الشركة

عندما تحل الشركة أو تنقضي، يتم ذلك بالطرق قانونية وتعتبر منتهية، وبعد ذلك يتبعها تصفية الشركة، من قبل المصفي الذي يتم تعينه من قبل القضاء، وبعد شطب الشركة من السجل التجاري يتم إقفالها إما عن طريق نشرها أو شطبها من السجل التجاري وهو ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، ثم تلي مرحلة قسمة ناتج التصفية وذلك عن طريق تقسيم الأموال الشركة وتوزيع أموال التصفية إلى أرباح وخسائر(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إقفال التصفية

يعد إقفال التصفية الإجراء الأخير الذي يقوم به المصفي، وذلك باستيفاء كل حقوق الشركة والوفاء بديونها قبل الغير، وإعداد قائمة شاملة لإحصاء موجودات وبهذا يتم إقفال التصفية، ويتم هذا عموما عندما يقوم المصفي بتقديم الحسابالنهائية ثم تليها مباشرة عملية قفل التصفية مما يؤدي إلى

[1] د. إلياس ناصيف، مرجع السابق، ص209

[2] معمر خالد، مرجع السابق، ص95

[3] معمر خالد، مرجع نفسه، ص95

انتهاء مهام المصفي، وإذا تعذر ذلك بعد صدور القرار القضائي يقفل التصفية، ووجب الإعلان عنه (الفرع الأول)، وبذلك يقدم المصفي للشركة بالشطب الشركة من السجل التجاري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشر إقفال التصفية

لقد نصت م773 من ق.ت.ج على أنه"**يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية**". فإذا لم يستدعى الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطالب قضائيا بتعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بأمر مستعجل[1].

أما في حالة لم تتمكن جمعية مكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة 773 من ق.ت.ج أو قامت بالرفض التصديق عن حسابات المصفي، فيتم الحكم قضائيا بالطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر، ولهذا يقوم المصفي بوضع حساباته بكتابة ضبط المحكمة، حتى يقوم كل معني بالأمر بإطلاع عليها ويحصل على نسخة منها.

فحسب المادة 774من ق.ت.ج فإن أمر النظر في الحسابات يعود للمحكمة وتحل محل جمعية المشتركين أو المساهمين عند الاقتضاء في إقفال التصفية[2].

ويتم نشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليها من المصفي، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في الجريدة مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن الإعلان حسب نص م 775 من ق.ت.ج بيانات التالية.

1. العنوان أو التسمية التجارية المتبوعة عند الاقتضاء بالمختصر اسم الشركة.
2. نوع الشركة متبوع ببيان"في حالة التصفية".
3. مبلغ رأس مالها.

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة الجزائر، 2000، ص194

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص194

4. عنوان المقر الرئيسي.

5. أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

6. أسماء المصفيين وألقابهم وموطنهم.

7. تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

8-ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين.

حيث يتم تبليغ البيانات نفسها عن طريق رسالة عادية إلى علم الشركاء بطلب من المصفي، ومع ذلك يوزع للمصفيبالالتجاء للقضاء إذا كان هناك مبرر قانوني، كما يحق للمصفيالاعتزال من مهامه، وهذا ما نصت عليه المادة 786من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: شطب الشركة من السجل التجاري

في حالة انحلال الشركة يتم شطبها من السجل التجاري، وذلك بالقرار من القاضي المكلف على السجل، إلا أن ف الثانيةمن م 766 ق.ت.ج نصت على أنه"**وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلا أن يتم إقفالها.**

" ومن هنا يتبين لنا أن شطب الشركة من السجل التجاري لا يتم فقط بالمجرد انحلالها، بل بانقضائها وانتهاء شخصيتها المعنوية، وذلك بانتهاء التصفية.

حيث أن المصفي عند انتهاء التصفية يقدم طلب شطب الشركة من السجل التجاري في خلال مدة شهر، والقاعدة العامة أنه في حالة استمرار القيد بصورة قانونية رغم انتهاء التصفية، ومدة الشهر المذكورة، فإنه يجوز للقاضي المشرف على السجل أن يأمر بهذا شطب من تلقاء نفسه[1].

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج1، منشورات البحر المتوسط، بيروت، 1993، ص183

وهذا وإن صادق الشركاء على تقرير المصفي أو المحكمة في حالة تعيينه من طرفها، وعند ذلك تعد التصفية منتهية، وإذا حصل أي اعتراض من الشركاء على أعمال التصفية ونتيجتها فعندئذ يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة.[1]

المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة

يؤدي انقضاء الشركات التجارية إلى تصفيتها وبالتالي إلى قسمتها حيث تأتي مرحلة قسمة كالنتيجة لمرحلة التصفية، وذلك بأن الأموال المتبقية لابد من تحديد مصيرها، حيث أنه متى تمت أعمال التصفية تتحول الموجودات الشركة إلى حالة المال المشاع، مما يؤدي إلى عدم الانتفاع به بشكل يحقق أكبر قدر من الفائدة فلذلك قد أعطى للمشرع بعد تصفية الشركة وسداد ديونه قسمتها بين الشركاء وهنا تبدأ عملية القسمة.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تقسيم أموال الشركة(الفرع الأول)، وتوزيع أموال التصفية إلى أرباح وخسائر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: عملية تقسيم أموال التصفية

القسمة هي العملية التي تتبع التصفية، ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حصته في أموال الشركة المنقضية، ويتبع في عملية القسمة كالأصل عام ما يكون شركاء قد اتفقوا عليها في عقد الشركة مع مراعاة الأحكام التي نص عليها القانون.

حيث تجري عملية القسمة على أساس اختصاص كل واحد من الشركاء بالمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال كما هي مبنية في العقد، أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد[2]. وإذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع فإنه سيستردها قبل القسمة.

[1] مصطفى كمال طه، مرجع السابق، ص305

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص77

وقد تكون القسمة رضائية برضاء الشركاء أو قضائية بإشراف المحكمة[1]. وعلى العموم فإن الشركاء وغالبا ما يفضلون القيام بالقسمة بأنفسهم، فإذا تعذر ذلك السبب من أسباب جاز لكل من له مصلحة سواء أكان شريك أو دائن أو يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقسمة، وأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي قد اختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة[2]. وفي حالة عدم وجود هذا النص في العقد وجب الرجوع إلى النصوص التي تنظم الشركات وطريقة قسمة أموالها[3].

كما أن المشرع الجزائري في القانون التجاري لم يتعرض إلى كيفية تقسيم أموال الشركة بعد التصفية، بحيث نصت م 448من ق.م.جاءلأتي:"**تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بالقسمة المال المشاع.**" حيث أن سلطة تقرير توزيع الأموال تعود إلى المصفي كون هذا الأموال قابلة لتصرف فيها أثناء التصفية وهذا بعد تمديد دفع ديون الشركة وتقسيم الأموال بين الشركاء[4].

الفرع الثاني: توزيع أموال التصفية إلى أرباح وخسائر

يجب أن يساهم الشركاء جميعا في أرباح والخسائر، فلا يجوز اتفاق على حرمان الشريك من أرباح كما لا يجوز اتفاق على إعفاء الشريك من الخسارة، حيث تعرف هذه الشروط الجائزة بالشروط الأسد، ويقصد به هو اتفاق الذي يقضي على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة ولا يتحمل خسائره، والشركة التي تتضمن شرط أسد تعد باطلة حسب م 426من ق.م.ج لأنها تتنافى مع طبيعة عقد الشركة. ويعتبر باطلا كل شرط يتعلق بإعفاء أحد الشركاء من الخسائر، أو تخصيصه بنصيب ضئيل من الخسائر[5].

[1] المرجع نفسه، ص77

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص315

[3] المرجع نفسه، ص315

[4] المادة 448 ق.م.ج

[5] المادة 426 ق.م.ج

أولا: إعادة قيمة مقدمات الشركة

سواء تمت عملية القسمة برضا الشركاء أو بواسطة القضاء، يجب أن يوزع على الشركاء بعد إيفاء الديون الشركة ما يعادل قيمة الحصص المقدمة من كل منهم عقد تأسيس الشركة والتي كانت تشكل رأس مالها، فهذه الحصص تتحقق للشركاء فور انتهاء التصفية وسداد الديون. وغالبا ما تكون حصة كل شريك مبنية في عقد تأسيسي للشركة، وذلك يخصص لكل شريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمته وحصته في كل عقد[1].

أما حالة التي تكون فيها الحصص مقدمة من الشريك إلى الشركة كالتمليك العقار أو مؤسسة تجارية، فإن الفقه قد استقر علىاستعادة هذا الشيء بالذات تكون جائزة بالموجب عقد في الشركة أو باتفاق الشركة[2].

وألا يكون للشركاء حق قائم اتجاه الشركة كشخص معنوي اتجاه مال معين من أموالها.

وبما أنه في حال عدم أتفاق الشركاء على حق الشريك باستعادة حصته التي قدمها إلى الشركة سبيل الملكية،يقتضي رفض إعادة المقدمات فلا يجوز استعادة الحق بالإيجار المقدم إلى الشركة على سبيل الملكية[3].

ثانيا: توزيع الخسائر

إذا تبين أن رأس مال الشركةوموجداتها لا يكفيان لإيفاء حصص الشركات فإن ما بقي من هذه الحصص يعتبر خسائر ويجري توزيعها بين الشركاء بحسب ما هو متفق عليه في العقد وإلا فيحسب النسب المعينة لتوزيع الخسائر وفي حالة عدم تعين هذه النسب، فينسب توزيع أرباح وإلا فينسبه حصة كل شريك في رأس مال الشركة[4].

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص92

[2] الياس ناصيف، المرجع نفسه، ص326

[3] الياس ناصيف،المرجع السابق،ص320

[4] الياس ناصيف، المرجع نفسه، ص327

بحيث يختلف توزيع الخسائر بين الشركاء بحسب طبيعة الحصة المقدمة وما إذا كانت نقدية أو غير نقدية أو عملا أو حق انتفاع.

ثالثا:توزيع فائض التصفية

يعد دفع الديون المترتبة على الشركة وإعادة قيمة الحصص الشركاء وفقا للأصول المذكورة سابقا يعتبر الباقي من الموجودات فائض التصفية ويجري توزيعه بين الشركاء[1]،ونصت المادة 793 من ق.ت.ج **"تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم إلى سمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي[2]"**. أي أن يجري توزيع فائض التصفية وفقا للشروط المحددة في النظام الشركة، وإذا لم يتضمن نظام الشركة قاعدة لتوزيع فائض التصفية، فيجري بتوزيعه وفقا للشروط توزيع أرباح وبالتالي يطبق على توزيع فائض التصفية قواعد توزيع أرباح المحددة في نظام الشركة ولكن إذا لم يتضمن هذا النظام قواعد توزيع أرباح فتتوزع كما يوزع فائض التصفية بنسبة مقدمات الشركاء[3].

[1] الياس ناصيف،المرجع نفسه،ص327

[2] المادة793 ق.ت.ج

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص327

خلاصة الفصل الثاني:

وعند انتهاء من دراسة الفصل الثاني، فنستنتج على أن تصفية الشركات التجارية هي نتيجة طبيعية لانقضاء الشركة،بحيث تنتقل الشركة بعد لانقضاء إلى مرحلة التصفية،والتي تشكل عملية قانونية تبدأ على أثر انقضاء الشركة،وتستمر على حين إنهاء أعمالها الجارية،واستيفاء حقوقها،ودفع الديون المترتبة عليها،وهذه العمليات تشمل إنهاء كل ما يتعلق بحقوق الشركة والغير.

خـــاتمة

كخلاصة أن الشركة كعقد من العقود تنشأ من أجل تحقيق أهداف وأرباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفردهقصد بلوغ الهدف المراد، وبما أن الشركة كشخص معنوي تنشأ أسباب تؤدي إلى زوالها، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد حدد في القانون كيفية انقضائها، فنجدها تنقضي بالأسباب العامةكانقضاء المدة المحددة للشركة أو بهلاك مالها أو عن طريق إندماجها أو بتأميمها، وتنقضي بها كل الشركات التجارية سواء التي تقوم على اعتبار الشخصي وهي شركات الأشخاص أو الاعتبار المالي وهي شركات الأموال، وهناك أيضا أسباب خاصة التي تتمثل في أسباب إرادية كاتفاق الشركاء على حلها أو انسحاب أحد شركائها والأسباب اللاإرادية كالموت أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجز عليه أو إعساره وأسباب أخرى تستدعي اللجوء إلى القضاء من أجل إقرارها.

وعرفنا أن التصفية هي مجموعة من العمليات الضرورية التي تعقب حل الشركة،وعادة ماتتم التصفية بطرقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة.

وأن من يتولى إدارة أموال الشركة المنقضية أثناء فترة التصفية فلقد منح المشرع الجزائري للشركاء الحرية المطلقة في تعيين المصفي أو عدة أشخاص أو يكون تعيينه من طرف القضاء في حالة عدم اتفاق الشركاء فيما بينهم،حيث أن المصفي يتمتع بسلطات واسعة للإتمام عملية التصفية وعندما تتم عملية القسمة الأموال التصفية بين الدائنين والشركاء فيما بينهم،ويحدد الصافي من أموال الشركة بقفل التصفية وتنتهي مهام المصفي وتزول الشركة نهائيا كشخص معنوي.

و مما تقدم نستخلص من هذه الدراسة مايلي:

- تنقضي الشركات التجارية إما بأسباب عامة وهي التي تطبق على جميع الشركات التجارية أو بأسباب خاصة التي تطبق بنوع معين أو أسباب أخرى تستدعي اللجوء إلى القضاء.
- يترتب على انقضاء الشركات التجارية توقفها عن عملها ودخولها في مرحلة التصفية وقسمة أموالها.
- تقسم أموال التصفية بناءا على القواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة.

- يمثل المصفي الشركة ومنحه المشرع الجزائري سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية.

وفي ضوء هذه النتائج هناك توصيات وهي كالتالي:

إن المشرع الجزائريقد تطرق إلى كيفية انقضاء الشركات التجارية وإدراج قواعد قانونية لذلك وتقصيره بعدم وضع قوانين تهدف إلى حماية هدا الصرح الاقتصادي وهذا للمحافظة على المصلحةالخاصة والعامة، وقد أغفل أيضا في بعض المسائل المتعلقة بالآثار المترتبة عن انقضاء الشركات التجارية.

كما أنه من خلال دراستنا هذه أن المشرع لم يقم بحماية المصفي حماية كاملة، وإنما ترك للشركاء الحرية في تحديد مدته.

وعلى المشرع الجزائري ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبهاالشركات التجارية في المنظومة الاقتصادية، إدراج قانون خاص بتصفية الشركات، وحماية الأطراف والغير.

وفي الأخيرهذا الموضوع يستحق دراسة مفصلة والبحث فيه على غيره من مواضيع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الأوامر:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ20رمضان1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم

2. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون التجاري معدل ومتمم

3. أمر رقم 84-11 المؤرخ 9رمضان 1404الموافق ل 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم

الكتب:

1_أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.

2_أحمد محرز، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ج2، 2004

3_أسامة الحارس، فوزي الدين أبو جاموس، محاسبة الشركات، ط1، دار الحامد، 4_عمان، 2004-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009

5_إلياس ناصيف، موسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت 19998

6_إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط، بيروت، 1993

7_إدوارد العيد، الشركات التجارية (مبادئ العامة شركات أشخاص)، مطبعة نجوى، بيروت، 1969.

8_بلوله الطيب،قانون الشركات ترجمة محمد بن بوزة،منشورات برتي،الجزائر،2008.

9_عمار عمورة، شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر 2010

10_عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000

11_محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد أشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر.

12_معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة.

13_عباس حلمي مترلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 1992.

14_فتيحة يوسف المولودة عماري،أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة،دار الغرب،الجزائر،2007.

15_فوضيل فريدة، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات أشخاص، دار هومن للطباعة والنشر، الجزائر، 1997.

رسالة ماجستير:

معارفيه ماليه، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العقود التأسيسية،جامعة بجاية،2012/2011.

مذكرات الليسانس:

_شاشوة نورة، قروازة مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة البويرة، 2016،

2_عبد الحكيم وشتاني، شركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، 2005-2006.

3_رابحي كترة، تروانسعيد كترة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص الشامل، كلية حقوق، جامعة بجاية، 2016-2017 .

مواقع إلكترونية:

https://www.elmizaine.com

https:// droit.dz

الملاحق

عقد حل شركة ذات مسؤولية محدودة

أمامنـــــا نحـــــن الأســـــتاذ(ة)..... الموثـــــق(ة)
بـ.....

{ حضر }

الســـــيد ..... ولـــــد .....، .....، الســـــاكن بـــــ.....، المولـــــود بـــــ .....، بتـــــاريخ .....، الحامل لبطاقة تعريفه الوطنية (أو جوازه للسفر) تحت رقم .....، الصادر عن .....، بتاريخ .....

من جنسية جزائرية.

السـيد ..... ولـد .....، .....، السـاكن بـ.....، المولـود بـ .....، بتـاريخ .....، الحامل لبطاقة تعريفه الوطنية (أو جوازه للسفر) تحت رقم .....، الصادر عن .....، بتاريخ .....

من جنسية جزائرية.

و اللذان التمسا من الموثق الموقع أسفله أن يحرر لهما في الشكل الرسمي اتفاقهما الرضائي المتضمن حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الآتي بيانها ، الذي تم مباشرة بينهما دون تدخل الموثق الموقع أسفله المحرر البسيط لاتفاقاتهما ، الرضائية و قبل الشروع في موضوع العقد عرضا علينا العرض التالي : ---

العرض

أولا / بموجب عقد أبرم و حرر لدى الأستاذ ... ... الموثق ... بتاريخ ... ... مسجل بمكتب التسجيل ... بتاريخ ... ... وفقا للمخالصة رقم ... ... تم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بين كل من الشركاء التاليين :----------

أولا / السيد : ..... ----------

ثانيا / السيد : ..... ----------

ثالثا / السيد : ..... ----------

تسميتها : شركة ... ... ، مدتها 99 سنة ، موضوعها ... ... ، حدد مقرها ... ... ، حدد رأسمالها بمبلغ ... (... ... دج) مقسم إلى ... (...) حصص اجتماعية القيمة الاسمية لكل حصة (... ... دج) موزعة بين الشركاء المذكورين أعلاه كما يلي :

السيد .... (...) حصة مرقمة من 01 إلى ...

السيد .... (...) حصة مرقمة من ... إلى ... -.

السيد .... (...) حصة مرقمة من ... إلى ... -.

تم قيد هذه الشركة بالسجل التجاري لولاية .... في .... رقم ... ... وقع الإعلان عنها في أوانه بصورة قانونية ، كم عين السيد ... .----------

و بعد هذا العرض يأتي موضوع العقد ما يلي :-------

الحل

بموجب هذا العقد صرح الشريكان المذكوران أعلاه حال صحتهما و كمال أهليتهما طائعين مختارين و بوصفهما الشركين الحائزين على الأغلبية المطلقة بالشركة المذكورة أعلاه للموثق الموقع أسفله أنهما قد قررا بموجب العقد الحالي حل الشركة المذكورة أعلاه ، إبتداء من تاريخ العقد الحالي ، و ذلك طبقا للمادة (18) من قانونها الأساسي الذي يخول للشركاء حل الشركة قبل أوانها عند الاقتضاء حلا بسيطا و عاديا ينتج آثاره ابتداء من تاريخ الحل ، و بنفس العقد تم تعيين السيد □. □. المسير الحالي للشركة مصفيا لها ، و لتحقيق هذا الغرض يكون للمصفي أوسع السلطات و الصلاحيات لاستيفاء ما للشركة من أموال و مستحقات في ذمة الغير و دفع و أداء ما عليها من حقوق و واجبات لدى الغير ، ثم توزيع المتبقي إن وجد بين سائر الشركاء في حدود حصص كل واحد منهم ، طبقا لما هو جار به العمل في نطاق القانون و الأعراف التجارية السارية .----------

المصاريف

تتحمل الشركة مصاريف العقد الحالي و توابعه القانونية و العادية و تدرج في مصاريفها العامة.----------

النشر

ينشر هذا العقد في الجريدة الرسمية للإعلانات الشرعية ، وكذا بالجريدة اليومية بسعي من مسير الشركة و على نفقتها ، ويخول لكل حامل نسخة منه أو مختصر القيام بذلك .------

الموطن

لأجل تنفيذ هذا العقد و توابعه القانونية اتخذ كل طرف موطنا له سكنه المذكور أعلاه يمكن مخاطبته فيه عند الاقتضاء .-

إثباتا لما ذكر

حرر و انعقد بمكتب التوثيق(ة)----------

. في سنة .....----------

. و في يوم :.....----------

. و بعد التلاوة وقع الجميع مع الموثق(ة).

الملحـــق

مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "صورية باط EURL **SORAYA BAT** "، رأسمالها الاجتماعي:100.000،00دج،مقرها الاجتماعي:بتيزي تنجيت بلدية كندير ولاية بجاية،سجل تجاري رقم :10 ب 06/00-0186585 الصادر عن المركز الوطني للسجل التجاري ببجاية بتاريخ31 جانفي 2010.----------

محضر الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية المؤسسة

عام ألفين وإثني عشر،في يوم:25 مارس على الساعة العاشرة ، قرر مؤسس ومسير المؤسسة المذكورة أعلاه بالمقر الاجتماعي حول جدول الأعمال التالي:----------

1-حل وتصفية المؤسسة **2-تعيين المصفي للمؤسسة**

قرر **السيد:تقاريت عبد الحق** بصفته مؤسسة ومسير المؤسسة ما يلـــــي:---------

القرار الأول :

-حل المؤسسة فعليا ابتداء من 02 افريل 2012 .----------

القرار الثاني :

- تعيين **السيد تقاريت عبد الحق** مصفي للمؤسسة ابتداء من اليوم.----------

رفعت الجلسة على الساعة الحادية عشر ، بكل ما سبق ، حرر هذا المحضر الممضي من المؤسس.

السيد:تقاريت عبد الحق.

من أجل نسخة
الموثقة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول

أسباب انقضاء الشركات التجارية

المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية 8

المطلب الأول: انقضاء الشركة بالقوة القانون 8

الفرع الأول: انقضاء المدة المحددة للشركة 8

الفرع الثاني: هلاك مال الشركة.....10

الفرع الثالث: إندماج الشركة 13

الفرع الرابع :تأميم الشركة 14

الفرع الخامس: تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة 15

المطلب الثاني: الحل القضائي للشركة.....16

الفرع الأول: عدم وفاء أحد الشركاء ب التزاماته 16

الفرع الثاني: بطلان عقد الشركة 17

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.....18

المطلب الأول: الأسباب الإرادية واللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية 18

الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية 18

الفرع الثاني: الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية 21

المطلب الثاني: الأسباب القضائية للانقضاء الشركات التجارية.....23
الفرع الأول: فصل أحد الشركاء.....23
الفرع الثاني: إصابة الشركة بالخسارة.....24
الفرع الثالث: خروج أحد الشركاء من الشركة.....25
خلاصة الفصل الأول:.....26

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن انقضاء الشركات التجارية

المبحث الأول: تصفية الشركات التجارية.....29
المطلب الأول: مفهوم تصفية الشركة.....29
الفرع الأول: تعريف التصفية.....29
الفرع الثاني: أنواع التصفية.....31
المطلب الثاني: النظام القانوني للمصفى.....33
الفرع الأول: تعيين المصفى.....34
الفرع الثاني: انتهاء مهام المصفي.....37
المبحث الثاني:إقفال قسمة أموال الشركة.....39
المطلب الأول: إقفال التصفية.....39
الفرع الأول: نشر إقفال التصفية.....39
الفرع الثاني: شطب الشركة من السجل التجاري.....41
المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة.....41
الفرع الأول: عملية تقسيم أموال التصفية.....42

الفرع الثاني: توزيع أموال التصفية إلى أرباح وخسائر 43
خلاصة الفصل الثاني: 46
خاتمة 48
الملاحق 51
قائمة المصادر والمراجع 55

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

تنشأ الشركة التجارية من أجل بلوغ الأهداف التي يعجز الفرد عن تحقيقها بمفرده،لكن قد تقع الشركة في عوائق أو أحداث تحول دون استمرارها بسبب توفر إحدى الأسباب التي تستلزم انقضاء الشركات التجارية وهذه الأسباب قد تكون عامة أو خاصة.

وانقضاء الشركات التجارية يتبع بإجراء وجوبي يتمثل في التصفية إذ يتعين تصفية الشركات المنقضية بتسوية وضعيتها من طرف المصفي،ومتىانتهت العملية وحدد صافي أموال الشركة تتم عملية القسمة بين الشركاء والتي تكون إما بطريقة ودية أوقضائية.

Les sociétés commerciales sont créées pour réaliser des objectifsque l'individu، seul ne peut atteindre mais tous au long de la vie de la sociétés des événement peuvent survenir et empêcher la société de poursuivre son activité ce sont les causes d'extinction des sociétés commerciales: causes générales et causes spéciale.

l'extinctions des sociétés commerciales exige une procédure obligatoire la liquidation، les sociétéséteintes doivent en effet êtreliquidées par un liquidateur judicaire afin d'être en conformité avec la loi une fois l'opération terminée et les fonds nets de l'entreprise détermines on procède a la division amicale ou judicaire entre les sociétés.